الارض لانه عليه السلام نهى ان يقوم الامام فوق شئ والناس خلفه
اى اسفل منه ولان اهل الكتاب يرفعون مقام امامهم وكره عكسه
اى وكذا يكره ان يكون القوم اعلى من الامام فى الاصح لانه يشبه اختلاف
المكانين ولان فيه ازدراء بالامام ثم قدر الارتفاع قامة الرجل وقيل
مقدر بذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد ذكره الزيلعى وذكر ايضا وان
كان مع الامام بعض القوم لا يكره فى الصحيح التتمة وكره لبس ثوب فيه
تصاوير لانه يشبه حامل الصنم وكره ان يكون فوق رأسه او بحذائه
او فوقه او بين يديه صورة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تدخل الملائكة
بيتا فيه كلب ولا صورة ولانه يشبه عبادتها واشدها كراهة ان تكون امام
المصلى ثم فوق رأسه ثم عن يمينه ثم عن يساره ثم خلفه وفى الغاية
ان كان التمثال فى موخر الظهر لا يكره لانه يشبه عبادته وفى الجامع الصغير
اطلق الكراهة ذكره الزيلعى الا ان تكون اى يكره ان يصلى وبين يديه صورة
الا ان تكون الصورة صغيرة بحيث لا تبدو للناظر او تكون مقطوعة
الراس فانها لا تعبش بدونه او تكون الصورة لغير ذى روح كالشجر
فانها اذا كانت كذلك لا تعبد والكراهة باعتبار العبادة فاذا لم
يعبد مثلها فلا يكره وكره القيام خلف صف فيه فرجة لان المطلوب
سد الفرج وقد تركه وكره دخوله فى الصلاة ومنه دافع الاخبثين
اى البول والغائط او الريح اى وتكره صلاة حاقن بالبول وحاقبت
بالغائط وحاقنة بهما وحاقد بالمهملة بالريح والحازق بالحاء والصاقن
بالنون وهو الذى يرفع احد رجليه ويبقى الاخرى والصاقد وهو الذى
يضمهما وكره الصلاة فى ثياب البذلة وهى ما يلبس فى البيت ولا يذهب
بها الى الاكابر كذا فى المزر وكره سجر جبهته من التراب وهو فى الصلاة
للنهى عنه وكره صلاته الى وجه قاعد او نار للنهى عن ذلك لا يكره قتل

الحية

الحية والعقرب فى الصلاة لحديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه
عليه السلام امر بقتل الاسودين فى الصلاة الحية والعقرب ولان فى قتلهما
دفع الشغل وازالة الاذى فاشبه دفع المار ونحوه ثم قيل انما يقتلها
اذا تمكن منه بفعل يسير كالعقرب واما اذا كان يحتاج الى المعالجة والمشى
تفسد الصلاة به وذكر فى المبسوط والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه رخصة
كالمشى فى الحدث والاستقاء لا يبرءا والتوضى وقالوا ينبغى ان لا يقتل
الحية البيضاء التى تمشى مستوية فانها من الجن وقال الطحاوى لا باس
بقتل الكل لانه عليه السلام عامد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا
يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم والاولى
هو الانذار فيقال لها ارجعى او خلى طريق المسلمين فان ابت قتلها
ولكن الانذار انما يكون خارج الصلاة وعلى هذا قال محمد رحمه الله
تعالى قتل القملة فى الصلاة احب الى من قتلها واختار ابو حنيفة رحمه الله
تحت الحصار وروى ذلك عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وكرهها ابو
يوسف لانه يخاف منها الاذى وكان عمر وابن عمر يقتلان القمل كذا فى الزيلعى
ولا يكره الصلاة الى ظهر قاعد يحدث كما روى انه عليه السلام كان
اذا اراد ان يصلى فى الصحرا امر عكرمة ان يجلس بين يديه ويصلى او الى
صحف او سيف معلقين اى وكذا لا تكره الصلاة الى صحف وسيف
لانهما لا يعبدان والكراهة باعتبار العبادة او الى سراج اى لا تكره
الصلاة الى سراج لان المجوس لا يعبدون اللهب بل يعبدون الجمر
او على بساط فيه تصاوير ان لم يسجد عليها اى لا يكره الصلاة على
بساط فيه تصاوير لم يسجد عليها لانها اذا كانت تحت قدميه كان
استهانة وتحقيرا للصورة وليس بتعظيم وكذا اذا كانت موضع جلوسه
لما قلنا بخلاف ما لو كانت فى موضع سجوده حيث يكره لان السجود عليها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)